

١٩٣
مرسوم رقم

الحالة مشروع القانون المتعلق بإصلاح ووضع المصادر، في لبنان وإعادة تنظيمها

بيان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وتعديلاته (جريدة المصادر)،

بناء على المرسوم رقم ١٢٥١٢ تاريخ ١٩٦٢/٨/١ وتعديلاته (وضع موضع التنفيذ مشروع قانون الأذى والتصليف)،

بناء على القانون رقم ٢ ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (إضاع المصادر التي توقف عن الدفع لأحكام خاصة)،

بناء على القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/١ وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصادر وإنشاء وفريسة

بنك لضمان الودائع المصرفية)

بناء على القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ وتعديلاته (إصلاح الوضع المصرفي)،

بناء على القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق

بجريدة المصادر، والمادة ١٠٩ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٢٥١٢ تاريخ ١٩٦٢/٨/١ وتعديلاته (قانون المنفذ

والتصليف، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠١

من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٦٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٧

يرسم ما يأتى:

الحالة الثانية: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المتعلق بإصلاح ووضع المصادر، في لبنان وإعادة تنظيمها.

الحالة الثالثة: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف، تنفيذ أحكام هذا المرسوم.


بعداً في ١٧ نيسان ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر




**مشروع القانون المتعلق
بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها**
(١٢ نيسان ٢٠٢٥)




قائمة المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة.....	
المادة ١: التعريف.....	٤
المادة ٢: أحكام تمهيدية.....	٧
المادة ٣: أهداف هذا القانون.....	٧
المادة ٤: نطاق تطبيق هذا القانون.....	٧
الباب الثاني: الهيئة المصرفية العليا بإصلاح وضع المصارف.....	
المادة ٥: تعريف الهيئة المصرفية العليا بإصلاح وضع المصارف.....	٨
المادة ٦: موجبات أعضاء الهيئة المصرفية العليا بإصلاح وضع المصارف لتجنب تضارب المصالح.....	٨
المادة ٧: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية.....	٩
المادة ٨: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المصرفية العليا.....	١٠
المادة ٩: تمويل الهيئة المصرفية العليا.....	١٠
الباب الثالث: عملية التقييم المستقل.....	
المادة ١٠: مبادئ التقييم وتعيين المقيمين المستقلين.....	١٠
المادة ١١: الإقرار بنتائج التقييم.....	١١
الباب الرابع: عملية إصلاح وضع المصرف.....	
المادة ١٢: معايير التغير أو احتمال التغير.....	١٢
المادة ١٣: أدوات إصلاح وضع المصرف.....	١٢
المادة ١٤: المبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف.....	١٣
المادة ١٥: الخروج من وضعية "قيد الإصلاح".....	١٤
الباب الخامس: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا.....	
المادة ١٦: صلاحيات الهيئة المنصرفة العليا.....	١٤
الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف.....	
المادة ١٧: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف.....	١٧
الباب السابع: التعاون مع الهيئة المصرفية العليا.....	
المادة ١٨: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المصرفية العليا.....	١٧



الباب الثامن: المدير المؤقت	١٨
المادة ١٩: تعيين المدير المؤقت	١٨
المادة ٢٠: مؤهلات المدير المؤقت	١٩
المادة ٢١: صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته	١٩
الباب التاسع: عملية التصفية	٢٠
المادة ٢٢: أهداف التصفية	٢٠
المادة ٢٣: قرار الشطب المؤدي الى التصفية	٢١
المادة ٢٤: تعيين مصفي/لجنة تصفية	٢١
المادة ٢٥: دور وصلاحيات المصفي/لجنة التصفية	٢٣
المادة ٢٦: التراتبية في عملية التصفية	٢٣
المادة ٢٧: مطالبات الدائنين والمودعين	٢٤
المادة ٢٨: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية	٢٤
المادة ٢٩: المحكمة الخاصة	٢٤
المادة ٣٠: تمويل عملية التصفية	٢٥
الباب العاشر: أحكام متفرقة	٢٥
المادة ٣١: الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا	٢٥
المادة ٣٢: عدم التقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل	٢٥
المادة ٣٣: التعاون غير الحدود	٢٥
المادة ٣٤: الحصانة القانونية	٢٦
المادة ٣٥: قانون السرية المصرفية	٢٦
المادة ٣٦: التعامل مع المصارف غير المقيدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٢٧	٢٧
المادة ٣٧: سريان القانون	٢٧
الملحق رقم ١ تراتبية الأموال الخاصة والدائنين	٢٩

الاسباب الموجبة



الباب الأول: أحكام عامة


المادة ١: التعريف

تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريف والمصطلحات التالية:

- مصرف لبنان: المصرف المركزي المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي)
- الهيئة المصرفية العليا: السلطة المنشأة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
- لجنة الرقابة على المصارف: الهيئة الرقابية المنشأة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته.
- ودائع العملاء: الودائع (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف ويملكتها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة ضمن المطلوبات المستثناة.


تُستثنى من هذه الودائع:

- الودائع داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشرة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.
- الضمانات النقدية والهولمش النقدية المعطاة كضمانة لقاء التسهيلات الممولة (أي تسهيلات من داخل الميزانية)، بحدود المبلغ المستعمل من التسهيلات.
- الإدارة العليا: الوظائف العليا لدى المصارف التي يعود لها اتخاذ القرارات التنفيذية لجهة التوضيفات والمخاطر والامتثال.
- الأموال الخاصة: تتألف من:
 - حقوق حملة الأسهم العادية التي تشمل النتائج السابقة المدورة والإحتياطات وعناصر الدخل الشامل الأخرى وعناصر حقوق حملة الأسهم العادية الأخرى كما هو محدد في الملحق رقم ١ (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).
 - الأموال الخاصة الأساسية الإضافية كما هو محدد في الملحق رقم ١ (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).




- الأموال الخاصة المساعدة كما هو محدد في الملحق رقم ١ (ترتيبية الأموال الخاصة والدائنين).
- ترتيبية الأموال الخاصة والدائنين: مرتبة كلّ من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (كما هو محدد في الملحق رقم ١) الواجب مراعاتها لجهة امتصاص الخسائر عند إصلاح وضع المصرف أو التصفية.
- المطلوبات المستثناء: المطلوبات المذكورة في الملحق رقم ١ والتي لن تخضع لتخفيف في القيمة أو للتحويل إلى أدوات رأسمالية.
- مؤسسات القطاع المالي: تشمل المؤسسات المقيدة وغير المقيدة التالية، أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف:
 - المصارف المركزية
 - المصارف والمؤسسات المالية للإنماء الدولي والإقليمية
 - المصارف
 - مؤسسات أخرى، وتضم:
 - المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة ١٧٩ من قانون النقد والتسليف والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.
 - شركات الإيجار التمويلي.
 - كونتوارات التسليف المنظمة بموجب المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف.
 - مؤسسات الإقراض الصغير.
 - غرف المقاصة.
 - مؤسسات الوساطة المالية.
 - مؤسسات الصرافة.
 - الشركات التي تعنى بتحويل الأموال النقدية من خلال الوسائل الإلكترونية.
 - صناديق الاستثمار.
 - شركات الاستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الأغراض الاستثمارية الخاصة.
 - أي مؤسسة أخرى توفر خدمات مالية أو تمارس أنشطة مالية.

- الهيئة المختصة أو الهيئة الرقابية في البلد الأم: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المركز الرئيسي لفرع الأجنبي أو للمصرف التابع الأجنبي العامل في لبنان.
- الهيئة المختصة أو الهيئة الرقابية في البلد المضيف: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يعمل الفرع التابع للمركز الرئيسي في لبنان أو المصرف التابع للمصرف الأم اللبناني.



- قانون معالجة الفجوة المالية الذي يسمح بإعادة التوازن للنظام المالي في لبنان: القانون المتوقع إعداده لاحقاً لمعالجة الفجوة المالية. سيتم إقراره من مجلس النواب اللبناني وموضوعه معالجة الفجوة المالية بما يسمح بإعادة التوازن المالي ومعالجة الخسائر ونتائج أزمة القطاع المصرفي وتحديد أسس تقييم المصادر.
- عملية التصفية: عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع رصيد موجوداته الصافية على المساهمين، وإقالة نهائياً وشطبها من لائحة المصادر.
- القيمة الصافية للموجودات: القيمة العادلة لموجودات المصرف (ما فيها بنود خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمطلوبات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية).
- المدفوعات المتوجبة لموظفي المصرف: مخصصات الموظفين الثابتة وتعويضات نهاية الخدمة.
- المرتبة: التراتبية من حيث امتصاص الخسائر في ما يتعلق بمختلف فئات الأموال الخاصة والمطلوبات عند تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف أو عملية التصفية.
- المؤسسات المرتبطة: مؤسسات القطاع المالي وغير المالي المرتبطة بالمصرف عبر أي من الفنوات التالية:
 - المؤسسة الأم التي تمارس السيطرة على المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
 - المؤسسات التابعة أو المؤسسات التي تخضع لسيطرة المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.
 - المؤسسات المشاركة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.
 - المؤسسات الشقيقة المحددة كمؤسسات خاصة لسيطرة كبار مساهمي المصرف.
- عملية إصلاح وضع المصرف: تمثل بممارسة الهيئة المختصة المشار إليها في المادة ٥ من هذا القانون للصلاحيات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون، وذلك تجاه مصرف يستوفي شروط الخصوص لعملية إصلاح الوضع، بهدف تحقيق الأهداف المحددة في المادة ٣ من هذا القانون.
- مساهم كبير: صاحب الحق الاقتصادي الذي يمتلك في المحصلة النهائية بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٥٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت.
- الودائع الجديدة: هي الودائع المحرّرة بالعملة الأجنبية و التي مصدرها تحويل مصرفية من الخارج أو ايداعات نقدية بعد ٢٠١٩-٣٠
- مفهوم المودع الواحد: يمثل بعمليّة جمع حسابات المودع الدائنة الشخصية وحصته من الحسابات المشتركة في جميع المصادر التي يملك فيها حسابات مصرفيّة. تتواءم الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقاً لشروط الإنقاقية الموقعة بين أصحاب الحساب المشترك وكلّ مصرف. وفي حال لم تذكر الإنقاقية الموقعة أي شرط في ما يتعلق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتمّ عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.
- إذا كان صاحب الحسابات المشتركة لا يملك حساباً شخصياً لدى أي مصرف، يتمّ عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة كوديعة مودع واحد.



- المؤسسات غير المرتبطة: مؤسسات القطاع المالي وغير المالي التي لا يشملها تعريف "المؤسسات المرتبطة".
- الودائع المؤمنة: هي الودائع الخاضعة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وفقاً لما هو حالياً أو سيتم تعديله لاحقاً.
- المطلوبات غير المضمونة: تتألف من:
 - مطلوبات غير مضمونة قانوناً بضمانات نقدية أو هوامش نقدية أو أدوات مالية.
 - الجزء من المطلوبات المضمونة قانوناً الذي لا تغطيه ضمانات نقدية أو هوامش نقدية أو أدوات مالية.
 تشمل هذه المطلوبات ودائع مؤسسات القطاع المالي (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف وتملكها مؤسسات القطاع المالي).
- ﴿ ودائع داخل الميزانية. عائدة لمؤسسات القطاع المالي وناشرة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها. ﴾
- ﴿ قروض من مؤسسات القطاع المالي. ﴾
- ﴿ سندات يصدرها المصرف ويمكلها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف. ﴾
- ﴿ مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء) وغير مستثناة. ﴾

المادة ٢ : أحكام تمهدية

تحدد المواد من ١ إلى ٣٦ الأحكام التي ترتكز عليها عملية إصلاح وضع المصرف وعملية التصفية وتعتبر نافذة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أي عند صدور قانون إعادة الانتظام المالي.


المادة ٣ : أهداف هذا القانون

عند تطبيق هذا القانون، يتم السعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز استقرار النظام المالي.
- ضمان استمرارية الوظائف الأساسية للمصارف.
- حماية الودائع في عملية التصفية والإصلاح.
- الحدّ من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح وضع المصارف.

المادة ٤ : نطاق تطبيق هذا القانون

تخضع لأحكام هذا القانون المصارف الأجنبية أو فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، وكذلك المصارف التجارية بما فيها فروعها في الخارج، ما لم تتصّل قوانين وأنظمة البلدان المضيفة على خلاف ذلك.



الباب الثاني: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصادر

المادة ٥: تعديل المادة ١٠ من القانون ٦٧/٢٨

يعَدَلَ المقطع الأول والمقطع الأخير من المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨ في ما خصّ أعضاء الهيئة المصرفية العليا ويُستبدل بالتالي:

تتألف الهيئة المصرفية العليا من:


- ١- حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس هذه الهيئة،
 - ٢- أحد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي،
 - ٣- رئيس لجنة الرقابة على المصادر.
 - ٤- خبير قانوني متخصص في الشؤون المالية والمصرفية لفترة ١٠ سنوات على الأقل، يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ٥ سنوات.
 - ٥- رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.
 - ٦- خبريرين في الشؤون المصرفية أو المالية أو التدقيق المحاسبي أو الجنائي يعيثان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أحدهما يقترحه وزير الاقتصاد والتجارة لمدة ٥ سنوات.
- تتخذ القرارات بأكثريّة ٤ أعضاء.

- يكون دور وصلاحيات وقرارات الهيئة المصرفية العليا نافذة فور نفاذ هذا القانون وفقاً للمادة ٣٧ ولا يعلق عملها في حال عدم إكمال تعيين أي من أعضائها كما نص عليه هذا القانون.

المادة ٦: موجبات أعضاء الهيئة المصرفية العليا بإصلاح وضع المصادر لتجنب تضارب المصالح

- يَقْرَمُ كُلُّ من أعضاء الهيئة المصرفية العليا إلى الأمانة العامة لهذه الهيئة تصريحاً خاصاً يتعلّق بالإستقلالية وعدم التضارب في المصالح استناداً إلى المعايير الواردة أدناه. تكون المهلة لتقديم هذا التصريح شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالنسبة للأعضاء الحاليين وشهر من تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء الجدد. كما يتوجب على كلّ عضو، على الفور، تقديم تصريح محدث في حال طرأ أي تغيير على علاقته مع أي مصرف. تُكَلِّفُ الأمانة العامة للهيئة بتأمين حسن تطبيق هذه العملية.

- في حال كان لأي من أعضاء الهيئة المصرفية العليا أي نوع علاقة مباشرة أو غير مباشرة تعرّضه للتضارب في المصالح أو تؤثّر بأي شكل كان على استقلاليته عند تأدية عمله بالنسبة لمصرف خاضع لهذا القانون،



يمتعد هذا العضو عن المشاركة في أي مناقشة أو قرار حول المصرف المعنى وعن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحالة، تُتخذ قرارات الهيئة بأكثرية الأعضاء المتبقين.

- تُعتمد المعايير التالية في تحديد استقلالية العضو وغياب تضارب المصالح:
 - أن لا يكون من المساهمين في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
 - أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإداره العليا أو مستشار في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
 - أن لا يكون مفترضاً من المصرف أو من المؤسسات المرتبطة به.
 - أن لا يكون موعداً أكثر من ١٠٠ ألف دولار أمريكي لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
 - أن لا يكون له علاقة قرابة وصولاً إلى الدرجة الرابعة مع مساهم أو عضو في مجلس الإدارة أو الإداره العليا لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
 - أي معايير أخرى قد تؤثر سلباً على استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٧: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية

- يعود للهيئة المصرفية العليا اتخاذ القرار بشأن اخضاع المصارف لإحدى العمليتين التاليتين وفقاً لأحكام هذا القانون:

(i) عملية إصلاح الوضع:


تُصدر الهيئة قراراً بإصلاح وضع المصرف (قرار إصلاح الوضع) يتضمن، لكل مصرف، أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها، والتدابير الواجب على المصرف التقييد بها طوال عملية إصلاح وضعه والوقت اللازم لاستكمال هذه التدابير؛

(ii) عملية التصفية:

تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان وقراراً بتصفية المصرف المعنى. يُستتبع شطب المصرف بقرار تعين لجنة تصفية.

- يُتخذ قرار إصلاح الوضع أو قرار الشطب بالاستناد إلى تقرير تقييمي نهائي ترسله لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المصرفية العليا حول وجوب تصفية المصرف أو إعادة تأهيله عبر إجراءات إصلاح الوضع بعد تعليل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرارها.

- تتركز عملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية على تقييم غایته تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر. تستند عملية الإصلاح إلى تقييم تعدد لجنة الرقابة على المصارف وترفع توصية إلى الهيئة



المصرفية العليا عن إمكانية تعثر المصرف ووجوب إتخاذ إجراءات إصلاحية على أن يستكمل التقييم بناءً على طلب الهيئة المصرفية العليا حسب الأصول من قبل مقيمين مستقلين كما هو محدد في المادة ١٠ من هذا القانون لاتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة المصرفية العليا لجهة الإصلاح أو التصفية.

- تعلّم الهيئة المصرفية العليا، في محاضر اجتماعاتها، الأسباب الموجبة لقراراتها، بما في ذلك الأسباب الموجبة لعدم اعتمادها توصيات لجنة الرقابة على المصارف، إذا حصل ذلك.

المادة ٨: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المصرفية العليا:

- بالنسبة لعملية إصلاح وضع المصرف:

تبليغ الهيئة المصرفية العليا المصرف المعني فوراً قرار إصلاح الوضع (بما فيه أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها) ويُسجّل القرار في السجل التجاري. تنشر الهيئة المصرفية العليا ملخص لا يتضمن معلومات سرية عن قرار إصلاح وضع المصرف المعني، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- بالنسبة لعملية التصفية:

تبليغ الهيئة المصرفية العليا المصرف المعني فوراً قرار الشطب وقرار تعين مصفي أو لجنة تصفية ويُسجّل القراران في السجل التجاري. ينشر القراران، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- تنشر الهيئة المصرفية العليا تقريرا سنويا يوجز التقدم المحرز لجهة تحقيق أهدافها ضمن نطاق هذا القانون، وترسل نسخة عن هذا التقرير إلى مجلس النواب اللبناني.

المادة ٩: تمويل الهيئة المصرفية العليا

يتحمّل مصرف لبنان نفقات الهيئة المصرفية العليا.




الباب الثالث: عملية التقييم المستقل

المادة ١٠ : مبادئ التقييم وتعيين المقيمين المستقلين

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتعيين مقيمين مستقلين لإجراء التقييم؛
- يرتكز التقييم على معايير التقييم الدولية والمعايير الدولية للقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والتعليمات الإحرازية المحلية.
- يُستكمل التقييم ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.
- تُراعى في تعيين المقيمين المستقلين معايير الأهلية التالية:
 - أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة، تحديداً لجهة معايير النزاهة والكفاءة والخبرة المهنية.
 - أن يتمتعوا بالاستقلالية ولا يكون لهم مع المصرف والمؤسسات المرتبطة به أي علاقة مهنية أو شخصية قد تعرّضهم لتضارب في المصالح.
- يتلزم المقيمون المستقلون وشركاؤهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها طيلة مدة مهمتهم وحتى بعد إنتهائها، بأنظمة الشريعة المصرفية والمهنية، لصالح المصرف المعني وعملائه، وذلك في ما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها خلال القيام بمهامهم.
- يتحمل المصرف المركزي كلفة تعيين المقيم المستقل/ المقيمين المستقلين.
- يرفع المقيمون المستقلون تقاريرهم إلى لجنة الرقابة على المصارف مع نسخة عنها إلى المصرف، وذلك ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.
- يصدر مصرف لبنان بناء على إقتراح لجنة الرقابة على المصارف، تعليمات وتفاصيل ميزات وإختيار وتأهيل المقيم/المقيمن مع وسائل وأدوات وتفاصيل التقييم المطلوبة.

المادة ١١ : الإقرار بنتائج التقييم

يعتبر عدم قيام المصرف بإبلاغ الهيئة المصرفية العليا بأي اعتراض على نتائج التقييم الذي أجراه المقيمين المستقلين بمثابة إقرار بنتائج التقييم. في حال اعتراض المصرف على نتائج التقييم لأسباب جدية، يجوز له إبلاغ الهيئة المصرفية العليا ، خطياً، مع نسخة إلى لجنة الرقابة على المصارف، عن الأسباب المفصلة لإعتراضه وذلك خلال مهلة أقصاها ٣٠ أيام عمل من تاريخ صدور تقرير التقييم.



يجوز للهيئة المصرفية العليا، لأسباب مشروعة، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصادر، أن تقرر إجراء التقييم من جديد، بشكل جزئي أو كلي، ضمن مهلة أقصاها شهر. وفي هذه الحالة تقرر الهيئة المصرفية العليا ما إذا كان سيتم تكليف مقيمين مستقلين جدد. وتكون نتائج التقييم الثاني نهائية وملزمة.

تتخذ الهيئة المصرفية العليا قرارها في إصلاح المصرف استناداً إلى تقرير التقييم وأى تعديلات تراها مناسبة بعد الإطلاع على كتاب المصرف وفي حال التصفيه تتخذ قرارها وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٣.

الباب الرابع: عملية إصلاح وضع المصرف

المادة ١٢: معايير التعثر أو احتمال التعثر

- تقيم لجنة الرقابة على المصادر ما إذا كان المصرف قد تعثر أو يُحتمل أن يت العثر وما إذا كان بإمكانية أي إجراءات بديلة كخطوة التعافي أو أي تدخل رقابي آخر أن تحول دون تعثر المصرف، وذلك على أساس أحد المعايير التالية:


- تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقييد بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة في الوقت المناسب.
- تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقييد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة في الوقت المناسب.
- تعثر المصرف أو احتمال تعثره في تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
- تعثر المصرف أو احتمال تعثره في تحقيق ربحية والمحافظة عليها.
- تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقييد بالشروط التي منح الترخيص على أساسها، بما في ذلك انتهاك جوهري للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.

- في حال ارتأت لجنة الرقابة على المصادر بأن المصرف تعثر أو يُحتمل أن يت العثر، ترفع التوصية إلى الهيئة المصرفية العليا في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تقييمها.

المادة ١٣: أدوات معالجة وضع المصرف

- يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تقرر تطبيق أي من أدوات إصلاح وضع المصرف التالية على حدة أو مع غيرها من الأدوات:

- الإنقاذ الداخلي bail-in من خلال تخفيض قيمة الأموال الخاصة والمطلوبات وأو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية. تكمن آلية تخفيض القيمة بإجراء تخفيض جزئي أو كلي لقيمة عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (بما في ذلك الفائدة حيث ينطبق).
- إعادة رسملة المصرف من المساهمين أو من المصرف الأم أو من خلال مستثمرين جدد.




- تحويل بعض أو كامل موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته إلى مؤسسة أخرى.
- إجراء دمج مع مصرف آخر
- تطبق أدوات إصلاح وضع المصرف كما هو محدد في قرار إصلاح الوضع الصادر عن الهيئة المصرفية العليا بخصوص كل مصرف وفقاً لما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون.

المادة ٤ : المبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف

تسري المبادئ التالية في معرض تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف:

- تراعي تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المحددة في الملحق رقم ١ ،
- تمتض الأموال الخاصة كامل الخسائر أولاً، على أساس تناصبي ضمن المرتبة الواحدة للأموال الخاصة ووفق الترتيب المبين في الملحق رقم ١ .
- يمتض دائنون المصرف الخسائر على أساس تناصبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبين في الملحق رقم ١ .
- يعامل بالتساوي الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- يعامل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- تجري حماية المودعين وفقاً لما سيصار إلى تحديده في قانون معالجة الفجوة المالية الذي يسمح بإعادة التوازن للنظام المالي تماشياً مع الأهداف المذكورة في المادة ٣ من هذا القانون، لا يكون الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة والمساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفق الملحق رقم ١ ، نتيجة تطبيق أدوات إصلاح وضع المصرف، في وضعية مالية ما دون وضعيتهم المفترضة في حال تصفية المصرف. في الظروف التي يتبيّن فيها للدائن و/أو للمساهم أن وضعيته المالية عند إصلاح وضع المصرف هي دون وضعيته المالية المفترضة في حال اتخاذ قرار التصفية بدلاً من قرار إصلاح الوضع في سياق هذا القانون، يمكن للدائنين و/أو المساهمين تقديم مراجعات إلى المحكمة الخاصة المذكورة في المادة ٢٩ من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها- ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار إصلاح الوضع. في الحالات التي ثبتت فيها أحقيّة الدائن و/أو المساهم، تقرّر المحكمة الخاصة قيمة التمويض وتطلب من المصرف دفعه.
- في حال استخدام الإنقاذ الداخلي bail-in (تخفيض القيمة و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية) كإحدى أدوات إصلاح وضع المصرف، تطبق هذه الأداة على ودائع العملاء على أساس "مفهوم المودع الواحد"
- ستستخدم أدوات إصلاح وضع المصرف حتى يصبح المصرف متقدماً بمتطلبات الحدود الدنيا للكفاية للأموال الخاصة.



- تُستثنى بعض المطلوبات من آلية التخفيض أو التحويل إلى أدوات رأسمالية كما هو مشار في الملحق رقم ١ (المطلوبات المستثناة)،
- تلغى إلتزامات المصرف المرتبطة بالمطلوبات المحتملة ومنها المتعلقة بالكافالات والإعتمادات خارج الميزانية حيث أمكن دون مخاطر وتكليف إضافية وتحرر الضمانات النقدية المقدمة لقاءها.
- تفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات ذات الصلة المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة، إذا أمكن دون مخاطر وتكليف إضافية.
- تجري تسوية أو مقاصة جميع الحسابات المؤقتة.
- يجري التناقض بين التسهيلات الممولة (أي التسهيلات من داخل الميزانية) والضمانات النقدية و/أو الهوامش النقدية و/أو القيمة العادلة للأدوات المالية (سندات، أسهم، إلخ، في حال وجودها) المعطاة كضمانة لقاء هذه التسهيلات، وذلك بحدود المبلغ المستعمل من هذه التسهيلات وشرط وجود اتفاقية تناقض قابلة للتنفيذ قانوناً وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢. أما المبالغ التي تتجاوز المبلغ المستعمل من التسهيلات، فتُخضع لعملية إصلاح وضع المصرف.


المادة ١٥ : الخروج من وضعية "قيد الإصلاح"

- يرسل المصرف طلباً إلى الهيئة المصرفية العليا مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف، يطلب فيه الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" ويرزّر فيه أهليته للخروج منها.
- تُتّبِع لجنة الرقابة على المصارف أهلية المصرف لخروجه من وضعية "قيد الإصلاح"، بما في ذلك وضع المصرف وقدرته على الاستمرار وتقييده بالقوانين والأنظمة وبالأحكام المذكورة في قرار إصلاح وضعه ضمن المهل المحددة. ترسل لجنة الرقابة على المصارف توصيتها بهذا الشأن إلى الهيئة المصرفية العليا ضمن فترة زمنية معقولة، على أن لا تزيد عن شهر من تاريخ اكمال الطلب.
- تقرّر الهيئة المصرفية العليا ، بالاستناد إلى توصية لجنة الرقابة، ما إذا كان يجوز للمصرف المعنى الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" وتبلغ هذا المصرف بخروجه منها. يُسجّل هذا القرار في السجل التجاري، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا

المادة ١٦ : صلاحيات الهيئة المصرفية العليا

- يكون لدى الهيئة المصرفية العليا صلاحية سلطة على المصرف وتمارس هذه الهيئة صلاحياتها كلاً على حدة أو مجتمعة، من دون حاجة إلى موافقة مساهمي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه أو دائنيه أو مجلس



إدارته أو إدارته العليا أو أي طرف مقابل آخر، وبصورة خاصة أن لا يرتبط قرار الهيئة بموافقة أي سلطة أخرى.

- تشمل صلاحيات الهيئة المصرفية العليا ما يلي:

- تعيين مدير مؤقت، في الحالات التي يتاسب فيها ذلك، وفقاً لأحكام الباب ٨ من هذا القانون.
- إقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة وأو الإدارة العليا أو الطلب من المصرف القيام بذلك.
- تعيين عضو مجلس إدارة أو أكثر مستقل غير تنفيذي أو الطلب من المصرف القيام بذلك.
- الاعتراض على تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة وأو الإدارة العليا.
- الموافقة على خطة إصلاح وضع المصرف المعدنة/المحدثة دوريًا لكل مصرف.

فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق أمام إمكانية إصلاح وضع المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:

► الطلب من المصرف أن يبيع أصول، منها على سبيل المثال لا الحصر مشاركاته في الخارج.

► الطلب من المصرف أن يحدّ من، أو أن يوقف بعض العمليات وأنشطة العمل القائمة.

► الطلب من المصرف تغيير هيكليته القانونية أو التشغيلية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر إعادة تنظيم هيكلية المالكية.

• البدء بعملية إصلاح وضع المصرف، وإتخاذ قرار بشأن مدتها عند الحاجة.

• فرض على المصرف تطبيق تدابير وأدوات إصلاح الوضع.

• تعديل أجل استحقاق أدوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف (بما فيها الودائع)، أو تعديل قيمة الفائدة و/أو الأصل المتوجبة على هذه الأدوات والمطلوبات الأخرى أو تاريخ استحقاق الفائدة و/أو الأصل عند الحاجة.


• تعليق التداول بالأدوات الرأسمالية المدرجة والمصدرة من المصرف، حيث ينطبق و/أو تأجيل متطلبات الإفصاح للسوق بعد التنسيق مع المرجع المختص.

• فرض مبدأ التعليق المؤقت (Moratorium) لمدة شهرين ووقف مفاعيل الاجراءات القانونية القائمة والمستقبلية وذلك لمدة ٨ أشهر كحد أقصى عند الضرورة.

• مطالبة أطراف ثلاثة بالإستمرار في تقديم خدمات أساسية للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه وفق الأحكام والشروط القائمة قبل إصلاح وضع المصرف.


• فرض تعليق لحقوق الانهاء المبكر من خلال حظر تنفيذ البنود التعاقدية المتعلقة باتفاقيات إيجار تمويلي أو خدمات أو ترخيص، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه بإجراء تقاص أو تسريع دفع الإلتزامات أو إنهاء هذه العقود إثر البدء بعملية إصلاح وضع المصرف.

يجب ألا يتجاوز تعليق حقوق الإنفاء المبكر المتعلقة بالعقود المالية مدة ٣ أيام.



تُحفظ حقوق الإناء المبكر التي يتمتع بها الطرف المقابل ضدّ المصرف الذي يتم إصلاح وضعه، وذلك في حال حصول أي تعثر غير مرتبط بالبدء بعملية إصلاح وضع المصرف قبل أو بعد فترة التعليق.

- حظر دفع أي نسبة أرباح لحملة الأدوات الرأسمالية أو توزيع غيرها من الأرباح الرأسمالية عليهم، وأي نوع من المدفوعات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء، غير المخصصات الأساسية التي تدفع للإدارة العليا.
- فرض استرجاع أموال مسددة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بصورة مخالفة للقانون أو لتعاميم مصرف لبنان أو لقواعد حسن الحكومة وذلك عن فترة ١٠ سنوات سابقة.
- شطب المصرف المعنى من لائحة المصارف لمصرف لبنان وفقاً للحالات المحددة في هذا القانون، ومن ثمّ تعيين مصفيٍ أو لجنة تصفية وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.
- رفع دعوى باسم ولحساب المصرف أو الطلب من المصرف أو المدير المؤقت برفع دعوى أمام المحاكم اللبنانيّة المختصة و/أو أي محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى، ضدّ كبار المساهمين وأعضاء في مجلس الإدارة والإدارة العليا ومفوضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف المعنى في السنوات العشر السابقة لتاريخ صدور قرار إصلاح الوضع، وذلك في حال وجود أدلة منطقية للإشتباه بتورط أي من هؤلاء الأشخاص في جرم مدني أو جزائي.
- إعطاء تعليمات للمصفي / لجنة التصفية في حال التصفية (كما تحدّد المادة ٢٥ من هذا القانون).
 - يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تقرر، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، لأسباب مشروعة مرتبطة بكشف أخطاء وقائمة بتاريخ التقييم الذي أجراه المقيم المستقل، إعادة عملية تقييم المصرف بشكل جزئي أو كلي، عبر المقيم المستقل عينه أو مقيم مستقل آخر، ضمن مهلة زمنية معجلة ومعقولة. تكون نتائج التقييم الثاني نهائية وملزمة.
 - يجوز للهيئة المصرفية العليا عدم اعتماد المبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة بالتساوي، مع تحديد الحالات التي لم يطبق فيها هذا المبدأ وشرح شفاف لأسباب الموجبة، وذلك فقط إذا ارتأت أن الأمر ضروري لاحتواء التأثير المحتمل لتعثر مصرف على القطاع المصرفي ككل أو لتأمين المنفعة القصوى لصالح الدائنين ككل.
 - يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تجري عملية عكسية، جزئية أو كافية، لأي تخفيض في القيمة و/أو لغيره من أدوات إصلاح الوضع، عند الحاجة. في هذه الحالة، يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تقرر زيادة قيمة مطلوبات الدائنين و/أو المساهمين التي لا يجب أن تخضع للتخفيف و/أو لغيره من أدوات إصلاح وضع المصرف. تتم العملية العكسية بحسب الملحق رقم ١ (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).



الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف


المادة ١٧: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف

- يبقى المصرف الذي يتم إصلاح وضعه تحت رقابة لجنة الرقابة على المصارف.
- إضافةً إلى الصلاحيات والمسؤوليات المنوحة إلى لجنة الرقابة على المصارف بموجب أحكام أخرى في هذا القانون وبموجب قوانين أخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
 - إعداد تقييم مؤقت حول المصرف و/أو تكليف مقيم مستقل لتقييم المصرف.
 - ارسال تقرير إلى الهيئة المصرفية العليا حول نتائج التقييم، حيث يلزم.
 - ارسال توصية إلى الهيئة المصرفية العليا حول ما إذا ينبغي تصفية المصرف أو إصلاح وضعه واقتراح التدابير اللازمة، بما فيها أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب اعتمادها.
 - متابعة تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وارسال تقارير دورية إلى الهيئة المصرفية العليا حول التقيد وعدم التقيد بقرار إصلاح الوضع.
 - إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والأعضاء المعينين في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه.
 - مراجعة تقارير المدير المؤقت وارسال أي ملاحظات إلى الهيئة المصرفية العليا عند الحاجة.
 - اعداد خطة إصلاح الوضع لكل مصرف وارسالها إلى الهيئة المصرفية العليا.
- تصدر لجنة الرقابة على المصارف، وفق الحاجة، تعليمات ومتطلبات تقنية بهدف ضمان حسن تطبيق صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- يحق لجنة الرقابة على المصارف الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لتطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقريراً بما تقدم إلى الهيئة المصرفية العليا.

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المصرفية العليا

المادة ١٨: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المصرفية العليا

- يجب أن يتعاون مع الهيئة المصرفية العليا كل من و هيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والسجل التجاري والسجل العقاري وشركة ميدكلير والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وأي أطراف أخرى معنية بتطبيق أحكام هذا القانون ويتم التنسيق مع وزارة المالية في كل ما تراه الهيئة ضرورياً.



- يقوم كل من الأطراف أعلاه بتزويد الهيئة المصرفية العليا، ضمن المهلة التي تحدّدّها هذه الأخيرة، بما يلزم من معطيات وتفاصيل وموافقات.
- تستشير الهيئة المصرفية العليا المجلس المركزي لمصرف لبنان، تماشياً مع مهامه، بشأن قضايا الاستقرار المالي التي قد تنشأ.
- يرسل المجلس المركزي لمصرف لبنان توصيته إلى الهيئة المصرفية العليا ضمن مهلة تحدّدّها هذه الهيئة.

الباب الثامن: المدير المؤقت


المادة ١٩: تعيين المدير المؤقت

- تعين الهيئة المصرفية العليا، إذا ما ارتأت ذلك مناسباً، مديرًا مؤقتاً لفترة زمنية محددة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل هذه الهيئة ويجوز لها أن توّضّه صلاحيات محددة أو موسعة، بما فيها صلاحيات إدارة شؤون المصرف الذي يتم إصلاح وضعه وصلاحيات مجلس الإدارة. يمارس المدير المؤقت أي صلاحية متعلقة بإصلاح وضع المصرف على أساس قرار خطى من الهيئة المصرفية العليا الذي يحدّد، بالنسبة إلى كل مصرف، صلاحيات المدير المؤقت ونطاق عمله ومهامه ومدة تعيينه وواجباته تجاه الهيئة المصرفية العليا.
- يسجل قرار تعيين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المصرفية العليا في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.
- تحدّد الهيئة المصرفية العليا مخصصات المدير المؤقت ويتحمل المصرف المعنى كامل التكاليف.
- للهيئة المصرفية العليا ، إذا ما ارتأت ذلك ضرورياً، إقالة المدير المؤقت في أي وقت كان، ويمكنها تعين بديل له للفترة المتبقية من ولايته.

المادة ٢٠: مؤهلات المدير المؤقت

على المدير المؤقت:


- أن يتمتع بخبرة مهنية واسعة لا تقل عن عشرين سنة في المجالين المصرفي والمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة معمقة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.
 - أن يكون مستقلاً عن المصرف الذي يتم إصلاح وضعه.
- تشمل معايير الإستقلالية ما يلي:
- أن لا يكون من المساهمين في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به في الخمس سنوات السابقة لتعيينه.
 - أن لا يكون قد شغل في الستين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدراة العليا أو مستشار في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.



- أن لا يكون مقتضا من المصرف أو من المؤسسات المرتبطة به باكثر من ١٠٠ ألف دولار أمريكي.
 - أن لا يكون موادا (أكثراً من ١٠٠ ألف دولار أمريكي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
 - أن لا يكون له علاقة قربي وصولا إلى الدرجة الرابعة مع مساهم أو عضو في مجلس الإدارة أو الادارة العليا لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
 - أي معايير أخرى قد تؤثر سلباً على استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.
- في حال شارك المصرف في عملية ما، وتبيّن أن للمدير المؤقت مصلحة أساسية أو علاقة بها (بشكل مباشر أو غير مباشر)، يمكن استثنائياً إجراء هذه العملية فقط بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة المصرفية العليا.
- ان يفصح إلى الهيئة المصرفية العليا عن وجود مصلحة أو علاقة تتعارض مع مبدأ الاستقلالية وعدم تضارب المصالح وفي حال امتنع عن الإفصاح كما هو مطلوب، يكون للهيئة المصرفية العليا صلاحية إقالته.

المادة ٢١ : صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته

- يمارس المدير المؤقت الصلاحيات التي تمنحه إليها الهيئة المصرفية العليا في القرار الخطي الذي يحدّد نطاق عمله ومهامه .
- يكون للمدير المؤقت إدارة غير مقيدة على أملاك المصرف المعني ومكاتبها وأصوله ونفقاته المحاسبية وسجلاته الأخرى، وله أيضاً حق الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.
- من صلاحية المدير المؤقت أن يُقيل أيّاً من المدراء و/أو الموظفين المسؤولين، وأن يعين بديلاً لهم.
- يقوم المدير المؤقت، على الأقل فصلياً وعند الحاجة، برفع تقرير إلى الهيئة المصرفية العليا ، مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصادر، حول العمل المنجز وتطور أوضاع المصرف المعني وخطة العمل الواجب استكمالها. إضافة إلى ذلك، وفي حال استمرت صعوبات المصرف، يرفع إلى الهيئة المصرفية العليا تقريراً يحدّد طبيعة العوائق ومصدرها وأهميتها، فضلاً عن التدابير الإضافية التي من شأنها تحسين وضع المصرف المعني.
- يتوجّب على المدير المؤقت رفع تقرير إلى الهيئة المصرفية العليا ، مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصادر، حول أي سوء ممارسة يتبيّن لها حصوله خلال مدة تعينه.
- جميع القرارات التي تصدر عن المدير المؤقت قبل المراجعة أمام الهيئة المصرفية العليا.



الباب التاسع: عملية التصفية

المادة ٢٢: أهداف التصفية

تجري عملية التصفية بهدف حماية الإستقرار المالي وتحسين قيمة المنفعة الى أقصى حد بالنسبة الى الدائنين ككل. تطبق احكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩١ وتعديلاته (إصلاح الوضع المالي) المتعلقة بقرار التصفية الذاتية لأي مصرف. وفي حال قرر المصرف إجراء تصفية ذاتية، ينبغي أن ينقدم بطلب إلى الهيئة المصرفية العليا يظهر من خلاله تنظيمة الموجودات لجميع الالتزامات.

المادة ٢٣: قرار الشطب المؤدي الى التصفية

- في الحالتين التاليتين أدناه، تشطب الهيئة المصرفية العليا المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان،
إذا ما ارتأى ذلك مناسباً:

١- قبل البدء بعملية إصلاح وضع المصرف: إثر استلام تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصارف، يوصي بالتصفيه على أساس معايير التعرّض أو إحتمال التعرّض وعدم إمكانية إعادة تأهيل المصرف من خلال تدابير إصلاح وضع المصرف، على أن يعطي المصرف حق الادلاء بأي دفاع او إظهار حقائق معززة بمستندات ثبوتية تاقض التقرير المقدم وذلك وجاهة امام الهيئة المصرفية العليا في مدة أقصاها ١٥ يوماً.

٢- في أي وقت بعد البدء بعملية إصلاح وضع المصرف:


أ- إثر استلام تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصارف يخلص الى تعرّض المصرف أو إحتمال تعرّضه بالرغم من محاولة إعادة تأهيله بواسطة تدابير إصلاح وضع المصرف، أو

ب- إثر استلام تقريراً من المدير المؤقت يسلط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعنى.

- يستند قرار الشطب إلى المواد ١٤٠ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة ١٤١ من قانون النقد والتسليف ويُعتبر المصرف المعنى قيد التصفية على أن تتم تصفيته وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.

- تقوم الهيئة المصرفية العليا، بعد قرار الشطب، بتعيين مصفي أو لجنة تصفية، تتبعاً لحجم المصرف قيد التصفية.

- تطبق حسراً أحكام الباب ٩ من هذا القانون على عملية التصفية وتحل مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.



- على المصرف، متى بات قيد التصفية، أن يستخدم دوماً عبارة "قيد التصفية" إلى جانب اسمه، خاصةً في مراسلاتة مع الغير، وذلك حتى انتهاء عملية التصفية.
- بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي حال وجود أسباب جديدة للإشتباه بأن أيّاً من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوّضين بالتوقيع وموظفي المراقبة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات العشر السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، متورط في جرم مدني أو جزائي، يتعين على المصنفي/ لجنة التصفية وأو الهيئة المصرفية العليا:
 - إبلاغ الأشخاص المذكورين أعلاه وجوب الامتناع عن التصرف بكلّ او بعض املاكيهم المنقوله وغير المنقوله وحساباتهم المصرفية ووضع اشارة منع تصرف عليها إضافة الى منعهم من السفر، وعلى ان لا تتجاوز مفاعيل هذه التدابير ستة أشهر غير قابلة التجديد.
 - الطلب من المحاكم المختصة في لبنان أو الخارج القاء الحجز الاحتياطي على كلّ او بعض الاموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للأشخاص المذكورين وفقاً للقوانين اللبنانيه والاجنبية المرعية الاجراء.
 - ملاحقة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم اللبنانيه المختصة وأي محكمة أجنبية مختصة لما يتربّ عليهم من مسؤولية مدنية وأو جزائية بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.


بعد أن يوضع أيّ من الإجرائين أعلاه موضع التنفيذ، يعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه متنازلين عن الحقوق التي منحت لهم بموجب أحكام قانون السرية المصرفية، في حال وجودها.

في حال كان الحجز الاحتياطي المؤقت سينفذ، وبناءً لطلب المصنفي/ لجنة التصفية، يتوجّب على المعنيين من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوّضين بالتوقيع وموظفي المراقبة، أن يزودوا المصنفي/ لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من طلب المصنفي/ لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصلة بجميع الأموال المنقوله وغير المنقوله في لبنان والخارج التي يملكونها، تحت طائلة الملاحقة الجزائية وعقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر مع وجوب تسليم المطلوب منهم وإلزامهم بتكاليف الاستحصال عليها من خلال مكاتب محاماة تعينها الهيئة المصرفية العليا.

المادة ٢٤: تعين مصفي/لجنة تصفية

تعين الهيئة المصرفية العليا ، ضمن ثلاثة يومناً من صدور قرار الشطب، مصفي أو لجنة تصفية من خمسة أعضاء، بحسب حجم المصرف المعنى، على أن تضمّ هذه اللجنة:

- عضواً يمثل الدائنين
- عضواً يمثل المساهمين



- خبيرا في الشؤون المصرفية أو المالية
- خبيرا قانونيا
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أو ممثلا يعيته هذا الرئيس


تعين الهيئة المصرفية العليا من بين هؤلاء الأعضاء رئيسا لهذه اللجنة وتحدد صلاحياته. يمارس الرئيس الأعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية، باستثناء إجراء أي اتفاقية تسوية أو أي عملية بيع أو تصفية لأصول المصرف التي يَتَّخِذُ القرار بشأنها من قبل لجنة التصفية والتي تصبح نافذة فقط بعد الاستحصلال على موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.

تنعقد لجنة التصفية عند طلب رئيسها أو إثنين (٢) من أعضائها. تَتَّخِذُ قراراتها بأكثرية أعضائها. يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة أمام الغير، عند الحاجة.

في حال حصل شغور في تكوين اللجنة (وفاة، استقالة، ظروف صحية،...) تُعَيَّن الهيئة المصرفية العليا بديلا ضمن مهلة معقولة لا تتجاوز ١٥ يوماً.

- يُشترط في المُصْفِيِّ / أي عضو في لجنة التصفية:
 - أن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة وفقاً للممارسات القضائية، سيما لجهة معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في مجال اختصاصه.
 - أن لا يكون له أي ارتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.
 - أن لا يكون مقترضاً أو مودعاً (أكثراً من ١٠٠ ألف دولار أمريكي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
 - أن لا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشاراً لدى المصرف المعنى قيد التصفية أو أي من المؤسسات المرتبطة به، وذلك في الخمس سنوات السابقة لتعيينه.
 - أن لا يكون قد أجرى تدقيقاً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال السنتين السابقتين لقرار الشطب.
 - أن لا يكون له علاقة قربي من الدرجة الرابعة مع أي مساهم أو عضو مجلس إدارة.

- تحدد الهيئة المصرفية العليا أتعاب رئيس وأعضاء لجنة التصفية ويتحمل المصرف التكاليف.
- ينشر قرار تعين المُصْفِيِّ /لجنة التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية واحدة على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المصرفية العليا وأو مصرف لبنان وأو لجنة الرقابة على المصادر.




المادة ٢٥ : دور وصلاحيات المصفى/لجنة التصفية

- يرفع المصفى/لجنة التصفية إلى الهيئة / المصرفية العليا خطة تصفية تتضمن جدولاً زمنياً منظماً مع مهلة زمنية معقولة ومحددة للخطوات الالزامية لبيع موجودات المصرف وتوزيع حصيلتها وفق تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المشار إليها في الملحق رقم ١ . توافق الهيئة المصرفية العليا على هذه الخطة وتراقب تفديها ويتخذ التدابير الالزامة في حال حصول أي تأخير.
- يتصرف المصفى/لجنة التصفية بحسن نية وبالحبيطه الالزامة والعناية الواجبة من أجل استكمال عملية التصفية ضمن المهلة الموقف عليها.
- ينبغي أن :
 - يمارس المصفى/ لجنة التصفية الصلاحيات الممنوحة إليه من قبل الهيئة المصرفية العليا تحت اشراف هذه الهيئة ويعود إلى الهيئة مسبقاً في كل ما يتعلق بالعمليات التي تتضمن مخاطر إضافية أو تسليم موجودات بمبالغ كبيرة أو خسائر كبيرة .
 - يساعد المصفى/ لجنة التصفية المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية الدفع.
 - يحل المصفى/ لجنة التصفية مكان مجلس إدارة المصرف المعنوي وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.
 - يجري المصفى/ لجنة التصفية تقييم للمصرف المعنوي أو يطلب من مقيمين مستقلين إجراء تقييم أو تحديث تقييم سابق عند الحاجة.
 - يرفع المصفى/ لجنة التصفية تقارير دورية إلى الهيئة المصرفية العليا حول تقدم عملية التصفية لدى المصرف المعنوي ويقوم بتقديم، ضمن مهلة تحدها الهيئة، أي تقارير أو معلومات إضافية تطلبها هذه الهيئة.
 - يكون لدى المصفى/ لجنة التصفية حق الوصول إلى كافة المعلومات الالزامة لممارسة مهامه.

المادة ٢٦ : التراتبية في عملية التصفية

- يجري انتصاص الخسائر من قبل المساهمين والدائنين في عملية التصفية وفقاً للمرتبة المحددة في الملحق رقم ١ " تراتبية الأموال الخاصة والدائنين" ، على أن يتم ذلك على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة من الأموال الخاصة وضمن المرتبة الواحدة من المطلوبات.
- يعامل بالتساوي الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- يعامل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- يطبق مفهوم "المودع الواحد" على ودائع العملاء.
- يجري التفاصص بين الحسابات المدينة والحسابات الدائنة وفق الشروط المشار إليها في المادة ١٤ من هذا القانون.



- تُلغى التزامات المصرف المرتبطة بالمطلوبات المحتملة حيث يمكن دون مخاطر وتكلفة إضافية وتحرر الضمانات النقدية المقدمة لقاءها.
- تُفسخ عقود المشتقات المالية حيث يمكن دون مخاطر وتكلفة إضافية وتعتبر المطلوبات ذات الصلة المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.

المادة ٢٧ : مطالبات الدائنين والمودعين


- على الدائنين (باستثناء المودعين) أن يصرحوا عن ديونهم وحقوقهم إلى المصرفي / لجنة التصفية ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصرفي / لجنة التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية واحدة على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني كما ورد في المادة ٢٤ تحت طائلة سقوط حقوقهم بالطالبية بها.
- يحفظ المصرف قيد التصفية حق المودعين بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم.

المادة ٢٨ : دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية

في حال تصفية مصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، تغطي الودائع المضمونة من قبل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وفقاً للمبالغ التي سيحددها القانون الذي سيصدر لاحقاً.

المادة ٢٩ : المحكمة الخاصة

- تطبق أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة في بيروت ولهذه المحكمة صلاحية الفصل في طلبات الطعن المقدمة تنفيذاً لأحكام هذا القانون وحل أي نزاع ينشأ بين دائن (بما فيه المودع) والمصرفي / لجنة التصفية حول دين على المصرف قيد التصفية.
- تحال أي مطالبة عالقة أمام محكمة الدرجة الأولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن (بما فيه المودع) والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، إدارياً إلى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعيين المصرفي / لجنة التصفية.
- تتظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالجز الاحتياطي المؤقت المشار إليه في هذا القانون.
- باستثناء الطعن أمام محكمة الإستئناف اللبنانية في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي، لا تخضع قرارات المحكمة الخاصة لأي طرق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية، عادلة كانت أو غير عادلة.



المادة ٣٠: تمويل عملية التصفية

يتحمّل المصرف قيد التصفية جميع المصارييف المتعلقة بعملية التصفية التي تحدها أو توافق عليها الهيئة المصرفية العليا.

الباب العاشر: أحكام متفرقة

المادة ٣١: الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا

تقبل جميع القرارات الصادرة عن الهيئة المصرفية العليا الطعن أمام المحكمة الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩١ وتتبع أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بمحكمة الدرجة الأولى. لا يوقف الطعن أمام المحكمة الخاصة تنفيذ القرار المطعون فيه.

تقبل قرارات المحكمة المصرفية الطعن أمام محكمة الاستئناف في بيروت وفق الأصول العادية، وتكون قرارات محكمة الاستئناف غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

المادة ٣٢: عدم التقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل


تتعرض لغرامة تقدر قيمتها الهيئة المصرفية العليا على أن لا تقل عن ٣٠٠ مرة الحد الأدنى للأجور في لبنان، كل جهة لا تقيد فوراً بأحكام هذا القانون أو تعرقل بطريقة أخرى عمل الهيئة المصرفية العليا أو المدير المؤقت في معرض تأدية مهامهما. تكون الهيئة المصرفية العليا الجهة الصالحة التي تقرر ما إذا هناك مخالفة لقراراتها أو عدم تقيد بأحكام هذا القانون. تختص حصيلة هذه الغرامة لتفطية مصارييف الهيئة المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

المادة ٣٣: التعاون عبر الحدود

تتواصل وتعاون الهيئة المصرفية العليا مع الهيئة المختصة في البلد الأم أو في البلد المضيّف ومع الهيئة الرقابية في البلد الأم أو في البلد المضيّف عبر تبادل معلومات غير متأهّلة للجمهور بخصوص تطبيق هذا القانون.

المادة ٣٤: الحصانة القانونية

في إطار تأديتهم مهامهم أو قيامهم بأي عمل أو إغفال حصل خلال ممارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، لا تترتب على الهيئة المصرفية العليا وللجنة الرقابة على المصارييف والمدير المؤقت والمصافي/لجنة التصفية والمقيمين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها وأي مفوض مراقبة يجري تدقيقاً في الحسابات تطلبها لجنة الرقابة على المصارييف بشأن تطبيق هذا القانون، كما وعلى الأعضاء



والموظفين في المؤسسات أعلاه وممثليها (السابقين أو الحاليين)، أي مسؤولية إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت أن العمل أو الإغفال لم يحصل عن حسن نية أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال أو خطأ فادح من قبليهم. تتتأكد الهيئة المصرفية العليا التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المُقامة ضدها أو ضد أي من أعضائها أو الموظفين فيها أو ممثليها وتتأكد لجنة الرقابة على المصادر التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المُقامة ضدها أو ضد أي من أعضائها أو الموظفين فيها أو ممثليها.


ولا تترتب أي مسؤولية على موظفي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه نتيجة تقديرهم عن حسن نية بقرارات الهيئة المصرفية العليا. وهم بالتالي محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى ترفع ضدهم.

المادة ٣٥: قانون السرية المصرفية

لأغراض تطبيق هذا القانون، تُرفع السرية المصرفية كلّياً أمام الهيئة المصرفية العليا ومصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصادر والمدير المؤقت والمصفي/لجنة التصفية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والمقديمين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقبون معها وأي موضوع مراقبة يجري تدقيقاً في الحسابات تطلبها لجنة الرقابة على المصادر بشأن تطبيق هذا القانون. كما وتُرفع السرية المصرفية كلّياً أمام جهات أخرى فقط إذا ارتأت الهيئة المصرفية العليا ضرورة لذلك ولأسباب مشروعة متعلقة بتطبيق هذا القانون.

المادة ٣٦: التعامل مع المصادر غير المقيدة بالمتطلبات الاحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية


- يتبع على المصادر كافة أن تكون قد استوفت ما يلي:
- متطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة المطبقة على أن تعتبر موجودات المصادر لدى مصرف لبنان ضمن القيمة الدفترية قبل أي مؤونات للخسائر المحتملة للإيداعات لدى مصرف لبنان وتحسب التوظيفات في سندات اليوروبيوند على أساس صافي القيمة بعد اعتبار نسبة الخسارة المتوقعة التي يحددها مصرف لبنان.
- متطلبات الحدود الدنيا للسيولة على أن تعتبر موجودات المصادر لدى مصرف لبنان ضمن الاستحقاقات الدفترية مع إعادة ترتيب استحقاقات الودائع من قبل المصرف.
- يصار إلى تعديل هذه المتطلبات الاحترازية وفقاً لمضمون قانون معالجة الفجوة المالية الذي يسمح بإعادة التوازن للانظام المالي في لبنان المنصوص عنه في المادة ٣٧ من هذا القانون وفور صدوره.
- على المصادر التي حددتها لجنة الرقابة على المصادر كمصارف غير مقيدة بالمتطلبات أعلاه، أن تعالج مخالفاتها عن طريق:



- صلح أموال خاصة
- زيادة سيولتها

المادة ٣٧: سريان القانون


ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعلق تنفيذه إلى حين إقرار ونشر "قانون معالجة الفجوة المالية الذي يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان".



الملحق رقم ١
تراتبية الأموال الخاصة والدائن

ينطبق الترتيب أدناه لجهة امتصاص الخسائر، بغض النظر عن أي من الأحكام ذات الصلة المذكورة في العقود أو في أوراق الشروط المتعلقة بالأدوات الرأسمالية والمطلوبات القائمة.


المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر	العنصر
	- I - الأموال الخاصة
١	الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حصة الأسهم العادية
١	المقدمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حصة الأسهم العادية
٢	المقدمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
٢	الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
٣	الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المسنادة
٣	الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المسنادة
	- II - المطلوبات
٤	الديون المرؤوسة غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة
٥	ودائع كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدي/نواب المدراء العامين وزوجهم وأولادهم
٦	ممتلكات مصدرها المصرف ويمكنها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف
٦	مطلوبات مؤسسات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة
٦	الودائع داخل الميزانية العادة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إلتئامية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها
٦	مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء)
٧	ودائع العملاء غير المؤمنة/غير المحمية (باستثناء ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة) *
٨	ودائع العملاء المؤمنة/المحمية



III - المطابقات المستثناء

		ودائع في المصادر العائدة لكل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وصناديق التقاعد والتعاضد العائدة للقضاء والنقابات والمدارس والجامعات كما والأموال الخاصة العائدة للقوى الأمنية كافة والمؤسسات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاعة الوطني والمؤسسات التابعة لها.
		ودائع السفاريات الأجنبية الخاصة لاتفاقية فيما بيننا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١ لا تشمل الاستثناءات موظفي هذه الجهات.
		ودائع المنظمات العربية والإقليمية والدولية إذا كانت محمية بمعاهدات/اتفاقيات تكون لحكمها الأولوية على أحكام هذا القانون. لا تشمل الاستثناءات موظفي هذه الجهات.
		المدفوعات المتزوجة لموردي الخدمات الأساسية (المعلوماتية، الإيجار...)
		الضرائب العotجية
لا ينطبق		* الأموال الجديدة **
لا ينطبق		ودائع العملاء بالليرة اللبنانية

* الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبتت أنه تم استلامها عبر تحويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقديّة بعد تاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٩.



الأسباب الموجبة

لست سنوات خلت، واجه لبنان أزمة مالية خطيرة حرمت أصحاب الودائع من التصرف بودائعهم، وهي جنى أعمالهم في معظم الحالات، وأصابت القطاع المصرفي بشلل كبير. وإن مسؤولية الدولة في العمل لایجاد الحلول الملائمة تتطرق من مبدئين متلازمين: الحرص على حقوق المودعين والعمل على تعافي القطاع المصرفي ليؤدي دوره الائتماني كاملاً، وفي تمويل الاقتصاد وتحفيز نموه.

ولما كان التصدي للأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية التي يعاني منها لبنان بالإضافة إلى الحفاظ على حقوق المودعين، يستوجبان خطوات تشريعية مرتبطة بثلاث إصلاحات رئيسية تتعلق بحرية المصارف وإعادة هيكلتها ومعالجة الفجوة المالية بما يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي،

وعليه، أقرت الحكومة، خطوة أولى، مشروع قانون يرمي إلى إجراء تعديلات على قانون سرية المصارف، كشرط ضروري للمحاسبة ولمعرفة دقique للفجوة المالية، وبمفعول رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم كل طلب، وتمهيداً لوضع مشروع قانون لمعالجة الفجوة المالية الذي يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي، يأتي هذا المشروع المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان، خطوة ثانية، ليضع إطاراً قانونياً حديثاً وفق أفضل المعايير الدولية المتبعة، يفتقد التشريع المغربي في لبنان وتحتاجه الحكومة، فضلاً عن مصرف لبنان، للتعامل مع الأزمات المالية كافة، وفي مقدمها الأزمة الحالية البالغة الضرر على المواطنين اللبنانيين وعلى اقتصاد لبنان.

وبالإضافة إلى إستجابته إلى هذه الحاجة الملحة، فإن مشروع القانون المقترن كان، وما زال، محل مطالبة من أهل القانون اللبنانيين ومن المؤسسات الدولية المهمة بمساعدة لبنان.

وسوف تُتبع هاتين الخطوتين، وفي المستقبل القريب، خطوة ثالثة، تتمثل في وضع مشروع قانون حول معالجة الفجوة المالية بما يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي ويسهم في انتقال لبنان من عمق الأزمة التي عرفها منذ عام ٢٠١٩.

تبقي الإشارة إلى أن مشروع القانون هذا، وفي سياق تنفيذ الخطوات الثلاث المتربطة على الوجه المبين آنفاً، يُطلق تنفيذه إلى حين إقرار قانون معالجة الفجوة المالية على اعتبار أن هذا القانون الأخير يعتبر شرطاً ضرورياً لإعادة التوازن للانتظام المالي.

لذلك،

اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

